

## شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

### الشثري الدرس-25

سعد الشثري

والآن مع الدرس الثاني والخمسين. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو القسم الثاني من لقاءاتنا في كتاب الموطأ نتدارس فيه الجزء الثاني - 00:00:01

من هذا الكتاب العظيم للإمام مالك رحمه الله تعالى نبدأ فيه من كتاب النكاح قد يراد به العقد وقد يراد به الوطء والاصل في كلام الفقهاء ان يراد بالنكاح العقد الذي يستباح به وطء المرأة - 00:00:38

والمراد بقول الفقهاء كتاب النكاح أحكام الأسرة وذلك لأن هذه الشريعة المباركة شريعة كاملة مستوعبة ما من حكم وما من مسألة وما من واقعة تقع في وقائع الناس إلا وفي الشريعة حكم لها - 00:01:09

ابتدأ المؤلف بباب ما جاء في الخطبة الخطبة بكسر الخاء ابداء الرجل رغبته في الزواج بالمرأة بخلاف الخطبة بضم الخاء فان المراد بها الكلام الذي يوجه للعموم ثم روى المؤلف فيه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة - 00:01:31

ايه وذلك لأن الشريعة قد جاءت التالفة بين المسلمين ونبذ كل ما يؤدي إلى الفرقة والاختلاف والكراهية فيما بينهم ومن ذلك ان يستأثر الانسان بما ابتدأ به اخوه من خطبة امرأة - 00:02:07

والاصل في خطبة المرأة المخطوبة للغير انها محرمة ولا يجوز للانسان ان يقدم عليها ويأثم بها وجمهور اهل العلم على ان هذا التحرير لا يؤدي الى افساد العقد الثاني لأن التحرير هنا انما هو عن الخطبة - 00:02:32

وليس عن عقد النكاح ويستثنى من هذه المسألة عدد من المستثنias الاولى اذا خطب الرجل امرأة ولم توافق عليه ولم يركن اهل المرأة الى ذلك الخاطب فحينئذ يجوز لغيره ان يخطبها. لما ورد ان فاطمة بنت قيس خطبها ابو سفيان - 00:02:56

وابو جهم استشاره النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي اسامه وهكذا ايضا يستثنى من هذا الحكم ما لو رضي الخاطب الاول فان الحق له ويجوز له ان يأخذ وان يتنازل بحقه - 00:03:25

وكذلك يستثنى من هذا الحكم ما لو تم رد الخاطب الاول في هذه الحال يجوز لغيره من الخطاب ان يتقدموا وهكذا ايضا ما لو قام الخاطب الاول بالاعتذار من خطبته - 00:03:47

جاز لغيره ان يخطب ثم روى المؤلف عن عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة أخيه ثم فسر الإمام مالك ذلك بان يخطب الرجل المرأة فتركا اليه اي توافق عليه. ويتفقان على - 00:04:04

معلومات وقد ترى ظياع وليس من شرط تحرير الخطبة للثاني ان يكون الخاطب الاول قد اتفق على على الصداق. وانما ذكر هو مؤلفنا من جهة التمثيل فقط لانها اذا وضعت صداق فمعناه انه قد رکن اليه - 00:04:26

قال مالك فهي تشترط عليه لنفسها. فهذه المرأة هي التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يقصد بهذا النهي الرجل اذا خطب المرأة ولم يوافق عليه ولم ترکن المرأة اليه فحين - 00:04:50

يجوز لغيره ان يخطبها ثم بين المؤلف علة النهي عن الخطبة على النهي ف قال لهذا باب فساد. يدخل على الناس ثم روى المؤلف عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم - 00:05:09

فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم. هذه الاية نزلت في المرأة المتوفى عنها التي لا قالت في العدة لا يجوز للانسان ان يخطبها تصريحا لكن يجوز ذلك تلميحا. فقال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يعني - [00:05:34](#) المتوفى عنهن او اكنتم في انفسكم اي اخفيتم في انفسكم. اما اذا صرحتم بالخطبة فهذا حرام عليكم. قال الامام ما قال اه القاسم في هذه الاية ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك - [00:06:01](#)

علي لكريمة اتفق الفقهاء على ان المتوفى عنها زوجها يجوز خطبتها تعريضا ما دامت في العدة وانما اختلفوا في الالفاظ. ما هي الالفاظ التي تكون من التصريح؟ وما هي الالفاظ التي تكون من التعريض؟ من امثلة - [00:06:23](#) ما ذكره القاسم من الفاطي التعريض ان يقول الخاطب للمتوفى عنها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وهذه اللفظة وقع الاختلاف فيها. هل هي من التصريح ام من التلميح ومثل ذلك - [00:06:44](#)

لو قال وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا. ونحو هذا من القول قال المؤلف باب استئذان البكر والایم في انفسهما يعني اذا تقدم الخاطب ليخطب المرأة هل يجب ان تكون المرأة راضية - [00:07:06](#) وكيف نعرف رضا المرأة ثم روى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله عليه وسلم قال الایم احق بنفسها من ولها والبكر وتستأذن في نفسها واذنها صماتها - [00:07:28](#)

الایم عند جماهير اهل العلم الثيب. لانه قابلها بالبكر وقال طائفة المراد بالایم من لا زوج لها ومنشأ الخلاف في تفسير هذه اللفظة هل يفسر هذا اللفظ بالمعنى اللغوي؟ حيث ان الایم في لغة - [00:07:45](#)

من لا زوج لها ولو كانت بكر او يفسر هذا اللفظ بمقتضى السياق. فان هذه اللفظة الایم قد اوتى بها في الحديث في مقابلة البكر وقول الجمهور ان المراد بهذه اللفظة الثيب وقال الظاهرية المراد بها من لا زوج لها - [00:08:07](#)

وقوله احق بنفسها من ولها قال الجمهور المراد بذلك انه لا بد من اخذ اذن الایم صراحة وقال الحنفية بان المراد بهذه اللفظة ان الثيب يجوز لها ان تزوج نفسها. ولا يجب عليها - [00:08:33](#)

ان تراجعولي ولان تراجع ولها وقول جماهير اهل العلم في هذه اللفظة اولى اخذها من بقية الدالة على ايجاب ان يكون في عقد النكاح ولبي كما ورد في الحديث لا نكاح الا بولي. وكما في قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة - [00:08:55](#)

نكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل. ولقوله جل وعلا اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اتعظلهن ان ينكحن ازواجهن؟ فلو كانت المرأة تزوج نفسها لما نهى ولها ان يعضلها يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات - [00:09:19](#)

ولا تنكحوا المشرك ولا تنكحوا المشركين. فنهى الاولياء ان يقوموا بتزویج مولياتهم من المشركين. فدل هذا على ان عقد النكاح يكون للولياء وهناك قول ثالث في هذه المسألة ان المرأة الشريقة عند تزویجها لابد ان يكون ذلك من ولها. وان المرأة - [00:09:44](#) تدنية او الوضيعة تزوج نفسها بغير اذن ولها وهذه احدى الروايات في مذهب ابي الامام ما لك وقول الجمهور في هذه المسألة ارجح لما تقدم قال والبكر تستأذن في نفسها - [00:10:08](#)

فيه بيان ان البكر لابد من اخذ اذنها. وهذا هو مذهب الحنفية. وقالوا بأنه لا يجوز ان تزوج البكر الا برضاه ومن شروط صحة نكاحها ان تكون راضية وقال الجمهور بان البكر لا يشترط رضاها. لانه قال هنا في الایام هي احق بنفسها. قالوا فدل ذلك على ان - [00:10:29](#)

البكر ليست احق بنفسها. لكن هذا الاستدلال استدلال بمفهوم التقسيم وهو نوع من انواع المفاهيم ولا يصح ان نعارض المنطوق في قوله والبكر تستأذن بالمفهوم من قول الایم واحق بنفسها - [00:10:56](#)

وفي الحديث ان اذن البكر يكون بصماتها. فمتن صفت البكر فانها اذنة تزویر ومثل ذلك اي لفظ يشعر ببرؤاتها فانه اذن منها. وقال بعض الفقهاء قال اذا تكلمت ولو بابداء الرضا فانه لا يكون آذنا منها. قالوا لانه قال في الحديث واذنها - [00:11:17](#) خصوماتها والصواب ان الموافقة اللغوية اولى بالاعتبار من الصماد. فيؤخذ بمفهوم الموافقة على ان اللذن باللفظ اولى من الصمات ثم ذكر ما لك انه قد بلغه عن سعيد ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن ولها - [00:11:47](#)

اـ يعني انه لا يصح ان تزوج المرأة نفسها. قال او اوذى الرأـ من اهلها او السلطـان. والجمهـور على ان او هنا للترتيب كما في قوله جـل وعلا آـ يقتل او يصلـب او تقطع - 00:12:16

اـيديـهم وارـجـلـهم من خـالـف او يـنـفـوـ من الـارـض وـذـهـب طـائـفة الى ان او هنا عـلـى التـخـيـر وـلـكـته يـخـالـف ظـواـهـر الـادـلـة عـلـى ان الـولـاـيـة كـوـنـوـاـ فـالـاقـرـب. وـبـلـغ مـالـكـاـ ان القـاسـم اـبـن مـحـمـد وـسـالـم بـن عـبـدـالـله كـان يـنـكـحـانـ بـنـاتـهـا - 00:12:36

ابـكارـ وـلـا يـسـتـأـمـرـانـهـنـ هـذـا فـيـه آـ دـلـلـة لـمـذـهـبـ الجـمـهـورـ بـاـنـ الـبـكـرـ لـاـ اـجـبـارـهـ عـلـىـ النـكـاحـ وـالـصـوـابـ كـمـاـ تـقـدـمـ هوـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـهـ وـالـصـوـابـ كـمـاـ تـقـدـمـ هوـ قـوـلـ الـاـمـامـ اـبـيـ 00:13:01

باـنـ الـبـكـرـ لـاـبـدـ مـنـ رـضـاـهـاـ. وـقـدـ بـيـنـ الـاـمـامـ اـهـ مـالـكـ عـنـ اـخـتـيـارـهـ فـقـالـ وـذـكـرـ الـاـمـرـ عـنـدـنـاـ فـيـ نـكـاحـ الـاـبـكـارـ يـعـنـيـ انهـ لـاـ يـلـزـمـ استـئـذـانـهـنـ وـلـيـسـ لـلـبـكـرـ جـوـازـ فـيـ مـالـهـاـ 00:13:21

حتـىـ تـدـخـلـ بـيـتهاـ وـيـعـرـفـ مـنـ حـالـهـاـ. يـعـنـيـ انـهـ لـاـ تـتـصـرـفـ فـيـ الـامـوـالـ فـقـالـ وـذـكـرـ الـاـمـرـ عـنـدـنـاـ فـيـ نـكـاحـ الـاـبـكـارـ يـعـنـيـ انهـ لـاـ يـلـزـمـ لـكـ انهـ بـلـغـهـ اـنـ القـاسـمـ اـبـنـ مـحـمـدـ وـسـالـمـ سـلـيـمانـ اـبـنـ يـسـارـ 00:13:41

كانـواـ يـقـولـونـ فـيـ الـبـكـرـ يـزـوـجـهـ اـبـوـهـاـ بـغـيرـ اـذـنـهـاـ. انـ ذـكـرـ لـازـمـ لـهـاـ المـؤـلـفـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الصـادـقـ وـالـحـبـاءـ الصـدـاقـ هوـ المـهـرـ الذـيـ يـدـفعـهـ الزـوـجـ لـلـزـوـجـ وـالـحـبـاءـ المـرـادـ بـهـ العـطـيـةـ التـيـ يـعـطـيـهـاـ الزـوـجـ لـاـحـدـ مـنـ قـرـابـةـ الـزـوـجـ. اذاـ الحـبـالـ عـطـيـةـ التـيـ 00:14:00

يـعـطـيـهـاـ الزـوـجـ لـاـحـدـ مـنـ قـرـابـةـ الـزـوـجـ ثـمـ ذـكـرـ المـؤـلـفـ وـقـدـ وـقـعـ الخـلـافـ فـيـ الـحـبـاءـ هـلـ هوـ مـنـ المـهـرـ اوـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـ المـهـرـ. فـكـثـيرـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ رـأـيـ انهـ مـنـ المـهـرـ 00:14:30

وبـذـكـرـ لـوـ حـصـلـ طـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ فـاـنـهـ يـتـمـ اـرـجـاعـ هـذـاـ الـحـبـاءـ ذـكـرـ المـؤـلـفـ مـنـ حـدـيـثـ سـهـلـ اـبـنـ سـعـدـ السـاعـديـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاءـتـهـ اـمـرـأـهـ بـهـ جـوـازـ اـسـتـفـتـاءـ الـمـرـأـةـ لـلـمـفـتـيـ الرـجـلـ 00:14:48

فـقـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـيـ قـدـ وـهـبـتـ نـفـسـيـ لـكـ. فـيـهـ جـوـازـ اـنـ تـهـبـ الـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـمـرـأـةـ مـؤـمـنـةـ اـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ لـلـنـبـيـ اـرـادـ النـبـيـ اـنـ يـسـتـنـكـحـهـاـ خـالـصـةـ لـكـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـينـ. فـدـلـ 00:15:10

هـذـاـ عـلـىـ اـنـ حـكـمـ الـهـبـةـ هـذـاـ خـاصـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـاـمـاـ غـيـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـبـدـ فـيـهـ مـنـ عـقـدـ نـكـاحـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـلـ يـصـحـ عـقـدـ نـكـاحـ بـلـفـظـ غـيرـ لـفـظـ الـانـكـاحـ وـالـتـزوـيجـ اوـ لـاـ؟ فـقـالـ مـالـكـ 00:15:30

ابـوـ حـنـيـفـهـ يـصـحـ عـقـدـ نـكـاحـ بـلـفـظـ الـهـبـةـ وـبـايـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ نـكـاحـ قـالـوـاـ كـمـاـ انـ الـطـلاقـ يـقـعـ بـايـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـىـهـ فـهـكـذاـ نـكـاحـ وـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـالـاـمـامـ الشـافـعـيـ اـلـىـ اـنـ عـقـدـ نـكـاحـ لـاـ يـنـعـدـ بـلـفـظـ الـهـبـةـ وـلـاـ يـنـعـدـ 00:15:52

اـلـاـ بـلـفـظـ الـانـكـاحـ وـالـتـزوـيجـ وـقـولـ الـجـمـهـورـ قـوـلـ مـالـكـ وـابـيـ حـنـيـفـهـ اـرـجـعـ منـ جـهـةـ الدـلـيلـ لـعـدـمـ وـجـودـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ اـقـتـصـارـ عـقـدـ نـكـاحـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـلـفـظـيـنـ وـلـكـنـ الـاـحـتـيـاطـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـالـاـقـتـصـارـ عـلـىـ لـفـظـ الـانـكـاحـ وـالـتـزوـيجـ اـوـلـىـ لـانـهـ 00:16:16

يـحـصـلـ بـذـكـرـ اـبـراءـ الـذـمـةـ وـالـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ بـيـقـيـنـ خـصـوصـاـ اـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ لـهـاـ خـطـرـ عـظـيمـ وـمـتـعـلـقـةـ بـالـفـرـوجـ فـقـامـتـ الـمـرـأـةـ قـيـامـاـ طـوـيـلاـ فـقـالـ رـجـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ زـوـجـنـيـهـاـ اـنـ لـمـ يـكـنـ بـهـاـ حـاجـةـ فـيـ 00:16:39

عـلـىـ اـنـ هـبـةـ النـفـسـ مـاـ تـكـوـنـ الاـلـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـلـذـاـ اـحـتـاجـ هـذـاـ الرـجـلـ آـاـنـ يـطـلـبـ اـنـ يـزـوـجـ مـنـ الـمـرـأـةـ وـفـيـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ عـلـىـ اـنـ هـبـةـ النـفـسـ مـاـ تـكـوـنـ الاـلـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـلـذـاـ اـحـتـاجـ هـذـاـ الرـجـلـ آـاـنـ يـطـلـبـ اـنـ يـزـوـجـ مـنـ الـمـرـأـةـ 00:17:03

لـيـ وـلـمـ يـطـلـبـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـلـيـ وـاـنـمـاـ طـلـبـهـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـاـسـتـدـلـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـوـلـيـ بـهـذـهـ الـلـفـظـةـ قـالـوـاـ لـانـهـ قـالـ زـوـجـنـيـهـاـ وـلـوـ كـانـ الـوـلـيـ غـيـرـ مـشـتـرـطـ لـاـقـتـصـارـ وـقـالـ اـسـتـأـذـنـكـ يـاـ رـسـوـلـ 00:17:25

الـلـهـ فـيـ اـنـ عـقـدـ مـعـهـاـ. وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ وـلـيـ اـمـرـ الـمـسـلـمـينـ. فـهـوـ وـلـيـ لـهـ بـحـكـمـ اـيـاتـ الـعـاـمـةـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ عـنـدـكـ مـنـ شـيـءـ تـصـدـقـهـاـ اـيـاهـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ عـقـدـ نـكـاحـ لـاـبـدـ فـيـهـ 00:17:45

مـنـ مـهـرـ وـصـدـاقـ وـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـخـلـوـ عـقـدـ نـكـاحـ مـنـ مـهـرـ وـلـوـ قـدـرـ اـنـهـمـ لـمـ يـذـكـرـوـاـ مـهـرـ فـاـنـهـ يـجـبـ حـيـنـئـذـ مـهـرـ الـمـثـلـ بـاـنـ يـقـدرـ مـهـرـ اـمـثالـهـ مـنـ النـسـاءـ فـيـ الصـفـاتـ وـبـالـتـالـيـ آـاـيـقـرـ لـتـلـكـ الـمـرـأـةـ 00:18:07

فـيـ هـذـاـ دـلـلـةـ اـمـاـ اـنـفـقـوـاـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـودـ صـدـاقـ فـقـالـ زـوـجـتـكـ بـدـوـنـ مـهـرـ. فـحـيـنـئـذـ هـذـاـ الشـرـ شـرـطـ وـهـلـ يـبـطـلـ عـقـدـ مـعـهـ؟ـ هـذـاـ مـنـ

مواطن الخلاف بين الفقهاء والاظهر من اقوالهم ان هذا الشرط لا يبطل العقد - 00:18:29

فقال الرجل يا رسول الله ما عندي الا ازاري هذا من اجل ان اهابه هدى صدی صداقا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها تصبح حينئذ لا يزار لك - 00:18:54

وبالتالي لا يصح ان تفرط في حوائجك الأصلية. فالتمس شيئاً اخر استدل جمهور اهل العلم ومنهم الشافعي واحمد على ان الصداق يصح بای مقدار من المال. لقوله التمس شيئاً - 00:19:11

وعند الامام مالك ان الصداق لا يكون الا بربع دينار. ثلاثة دراهم. وعند الامام ابي حنيفة اقل مقدار للصداق هو عشرة دراهم وعشرة دراهم. ولعل مذهب الجمهور ارجح في هذه - 00:19:30

المسألة بهذه اللفظة. فقال الرجل ما اجد شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا ولو خاتماً من حديد فيه جواز لبس خاتم الحديد واتخاذه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة كونه مهراً - 00:19:50

وكان بعض التابعين يمنع من خاتم الحديد ولكن حديث الباب صحيح في جوازه. قال فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً. فقال ما اجد شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء - 00:20:11

به فضيلة حمل القرآن وحفظ اياته وفيه جواز تعليم القرآن وانه من القربات وانه يجوز آلاعتياض عنه. وقد قال احمد الشافعي بأنه لا يجوز الاعتياد عن تعليم القرآن. ولأنه قرية والقرىبات لا يجوز اخذ ثمن - 00:20:33

عليها وذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ولعل مذهب مالك والشافعي في هذه المسألة ارجح - 00:21:01

فقال الرجل نعم معه سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن. يعني بتعليمه له تعليم هذه المرأة لما معه من - 00:21:22

آلا القرآن ثم ذكر الامام ما لك عن يحيى عن سعيد ابن المسيب انه قال قال عمر ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها الصداق كاما. وذلك لزوجها - 00:21:42

كن على وليها قول لفظة عمر هذه فيها انه لابد من بيان العيوب التي في الزوجين قبل اجراء عقد حتى تبرأ والذمة بذلك. وفيه ان الجنون والجذام والبرص عيوب يصح فسخ النكاح بها - 00:22:02

وفي هذا الاثر ان الزوج اذا نكح امرأة بها عيب فوطئها فانها تستحق المهر كاما وذلك لأنه قد مسها وفي هذا الخبر ان سواء ان الزوج بالمرأة التي فيها عيب يصيغ للزوج ان يفسخ عقد النكاح - 00:22:25

ويترتب على فسخ عقد النكاح ان يرجع الزوج على من غره بالمرأة وبعض اهل العلم قال بان الزوج اذا تزوج امرأة بها عيب يجوز له ان يطلقها ولا يحق له ان يرجع على الولي. واثر عمر فيه دلالة على جواز رجوع آلا - 00:22:52

اه الزوج على من غره بتلك المرأة قال مالك وانما يكون ذلك غرماً على ولها لزوجها اذا كان الولي هو الذي انكح المرأة وسواء كان ابوها سواء كان اباها او اخاها. او كان من الاولياء الذين يعلمون بوجود ذلك العيب - 00:23:20

اما اذا كان الولي لا يعلم بوجود ذلك العيب كابن العم والمولى والعصبة البعيدة فحينئذ لم يوجد منه تغير بهذا الزوج فليس عليه غرم للمهر. وبالتالي فان غرم المهر يكون على الزوجة لأنها هي التي لم تبين عن نفسها بان فيها تلك العيوب - 00:23:44

اتركوا الزوج لها قدر ما تستحل به. يعني ان الزوج يتترك لهذه الزوجة التي بها عيب ولم يعلم الولي بعيتها جزءاً من المهر ثم روى مالك عن نافع ان بنت عبيد الله ابن عمر - 00:24:14

وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله ابن عمر. فمات الزوج قبل ان يدخل بالمرأة ولم يسمى لها صداقا. فابتغت امها صداقها. فقال عبدالله بن عمر ليس لها صداق. ولو كان لها - 00:24:34

لم تمسكه ولم يظلمها. فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد ابن ثابت فقضى لا صداق لها ولها الميراث. اذا قدر ان الزوج عقد على امرأة فمات قبل الدخول فحين اذ يترتب على ذلك عدد من الاحكام. الحكم الاول ثبوت الميراث. لأنها زوجته - 00:24:54

والحكم الثاني ان عليها العدة عدة الوفات والحكم الثالث ان لها المهر. والمهر قد اختلف فيه بعض اهل العلم قال بان بانه ليس لها مهر وهو ظاهر كلام عبد الله ابن عمر وزيد ابن ثابت - [00:25:22](#)

وذهب طائفة الى ان لها المهر. لما ورد في حديث معقل ابن سنان انه قضى ابن ابن مسعود في مثل هذه المسائل بان لها المهر  
قام بعض الصحابة فقال شهدت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:45](#)

قضى فيها بمثل ذلك ثم قال مالك بلغني ان عمر ابن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كلما اشترط المنكح من ان كان ابا  
المنكح يعني الولي من كان ابا او غيره من حباء يعني عطية للولي - [00:26:05](#)

او كرامة فحين اذ يكون من المهر ويكون للمرأة ان ابنته. ولو قدر انه حصل طلاق فانه يحتسب في نصف المهر قال مالك في المرأة  
ينكحها ابوها ويشترط الاب في صداقها الحباء تجبي به ان ما كان من شرط يقع - [00:26:27](#)

به النكاح يعني ما على النكاح عليه فحين اذ يكون للزوجة ان ابنته. وان فارقها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر المهر وشرط  
الحباء الذي وقع به النكاح. وقال مالك في - [00:26:50](#)

رجل يزوج ابنته صغيرا لا مال له. ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال لان الغلام هو لان الاب هو الذي زوج  
الغلام.اما اذا كان للغلام - [00:27:10](#)

مال فان الصداق يكون في مال الغلام. الا ان يسمى الاب ان الصداق عليه. وذلك لان نكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا او كان في  
ولاية ابيه قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر - [00:27:30](#)

فيغفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه فالامام مالك يقول بان المرأة اذا طلقها زوجها قبل  
الدخول يجوز للمرأة ان تعفو عن حقها - [00:27:52](#)

ويجوز ايضا لابيها ان يغفو عن النصف الذي هو لابنته. قال مالك لان الله تعالى قال في الا فلن نصف ما فرضتم الا ان يغفون. فهنا  
المرأة هي التي تعفو - [00:28:10](#)

ثم قال تعالى او يغفو الذي بيده عقدة النكاح قال مالك هذا هو الاب في ابنته البكر. وقال بان المراد بقوله او يغفو الذي بيده عقدة  
النكاح هو الزوج. بحيث يغفو الزوج عن - [00:28:30](#)

المهر فيقوم بالغفو عن ما اخذته المرأة من كامل الصداق وقول الجمهور في هذه المسألة ارجح لان الاية لم تفرق بين ثيب وبكر  
والامام مالك فرق بين الثيب والبكر فقال الاب يغفو عن صداق بنته - [00:28:50](#)

البكر دون الثيب. قال مالك هذا هو الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا يعني ان الاب وان المراد بقوله او يغفو الذي بيده  
عقدة النكاح هو الاب. ويدل على ردحان قول الجمهور ان - [00:29:15](#)

غير الاب من الاولياء لا يصح له ان يغفو قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فتسنم قبل ان يدخل بها لـ  
صدق لها. لماذا؟ لان الفرقـة - [00:29:35](#)

كانت من قبل المرأة. ومن ثم ليس لها شيء في الصداق. فاذا طلق الرجل زوجته فاذا عقد الزوج على امرأة وفارقها بسبب من قبل  
المرأة. فحينئذ لا حق لها في شيء من الصداق لان الفرقـة من قبلها - [00:29:50](#)

قال مالك اقل ما تنكح به المرأة ربع دينار. وذلك لانه اقل ما تقطع فيه الایدي في وتقدم ان مذهب الجمهور انه يصح الصداق على اقل  
ما يسمى مالا. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم - [00:30:13](#)

خيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله - [00:30:33](#)